



الحمد لله

مذكرة القرار لتبليغ ادریس وراودنچ

العنوان: 666 المعلمات
جعفر العلوي، بوعلي، تونس 1002
المحكمة الإستئنافية بتونس - 1002 تونس
التاريخ: 22 أفريل 2016

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 242

تاریخ القرار: 22 افریل 2016

قرار

بتاريخ 22 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 242 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Mix100" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 666 دد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أبريل 2016 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عدد 691 دد بتاريخ 07 أبريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريديو تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بصفاتها تحت عدد 314 دد تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات G 3 والسمى "Mix 100" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 100 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 100 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو جميع أرقام "أورنج".
- 5 جيغا أوكتي أنترنات G 3 في الشهر.
- إرساليات قصيرة SMS غير محدودة وفي اتجاه جميع المشغلين.
- 20 ساعة مكالمات في الشهر في اتجاه الأرقام القارة لأوروبا الغربية.
- 500 % حواجز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.
- سعر المكالمة في اتجاه كل المشغلين يساوي 28 مليم الدقيقة.

وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "Mix 100" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قولت "أوريديو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمانته تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق



بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنتernات G 3 والمسمى "Mix 100" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 20 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 100 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو جميع أرقام "أورنج".
- 5 جيجا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.
- إرساليات قصيرة SMS غير محدودة وفي اتجاه جميع المشغلين.
- 20 ساعة مكالمات في الشهر في اتجاه الأرقام القارة لأوروبا الغربية.
- 500 % حواجز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.
- سعر المكالمة في اتجاه كل المشغلين يساوي 28 مليما الدقيقة.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسقبة للهيئة الوطنية للاتصالات نظراً لتمسكها بمخالفة التعريفة المطبقة عليه للتعرفة المحددة من طرف الهيئة بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مدعية أن هذه الممارسات أضرار بمصالحها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Mix 100" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 07 مارس 2016 تحت عدد 12935 عدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "Mix" بمختلف أصنافه "Mix 15, Mix 20, Mix 30, Mix 50, Mix 100" والتي يخول للحرفاء التمتع بمكالمات غير محدودة نحو الأرقام التابعة للمشغل "أورنج" دون غيره بالإضافة لسعر الدقيقة المطبقة على عرض "Mix 100" والمقدرة بـ 28 مليماً مرفقاً بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لحصولها على موافقة الهيئة لتسويقه منذ سنة 2010 مستبعدة انتباخ قرار الهيئة عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهدة بالقرار عدد 417655 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عدد 54 من حيث انتباخه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ إلى حين البت في القضية الأصلية "مشيرة إلى أسبقية عرض الحال عن تاريخ صدور قرار الهيئة عدد 54 نافية ركن التأكيد الواجب توفره في المادة الاستعجالية وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.



الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية الالزمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Mix 100" وسحب العلاقات الإشهارية التابعة له لمخالفته لقرار الهيئة عدد 545 المؤرخ في 11 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 11 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية.

على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة عدد 254 المؤرخ في 4 نوفمبر 2015 شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وشرط نشر التعريفة الواجهة المعتمدة بالنسبة للمكالمات المحلية في كل الوسائل والوسائل الإشهارية المتعلقة بالعرض موضوع الموافقة.

وحيث ثبت بالرجوع للخصائص التعريفية للعرض المنصوص عليها بقرار الموافقة المذكور أعلاه أن التعريفة المطبقة على عرض الحال تقدر بـ 170 مليم للدقيقة الواحدة (باحتساب جميع الأداءات).

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتاج به أن الشركة المطلوبة لم تقم بإشهار تعريفة الواجهة الحقيقية للمكالمات المحلية رغم التفصيص بشكل صريح وواضح على هذا الشرط صلب قرار الموافقة سالف الذكر متعمدة مغالطة مشتركيها من خلال موقعها الرسمي بإيهامهم بأن ثمن الدقيقة في العرض يساوي 28 مليم إذا كان الشحن يساوي أو يفوق خمسة دينارات.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أورنج تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حاليه تلك.

وحيث سبق للهيئة أن اتخذت إجراءات عقابية في حق المشغل "أورنج تونس" وصلت إلى حد توقيع خطيئة مالية عليه في مناسبتين تطبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، من أجل نفس الممارسات موضوع دعوى الحال، كانت الأولى بتاريخ 22 أفريل 2015 بمقتضى قرار الهيئة عدد 505، في حين كانت الثانية بتاريخ 27 جانفي 2016 بمقتضى قرار الهيئة عدد 1.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "أورنج تونس" الراهن في إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل، أضحى مبررا وحرريا بالقبول.



ولهذه الأسباب

و عملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة أورنج تونس " بإيقاف العرض التجاري "MIX 100" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية إلى حين البت في القضية الأصلية.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



حلا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات